



اعلان توعوي:

"تفعيل نظام التحكيم"

الكويت في : 31 أغسطس 2014

حرصاً من هيئة أسواق المال على تعزيز الوعي القانوني لدى جمهور المتعاملين في سوق المال، وتطبيقاً لما ورد في نص المادة (148) من القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والمادة (444) من لائحته التنفيذية بخصوص تسوية المنازعات بالتحكيم، تعلن هيئة أسواق المال بأنه تم تفعيل الإجراءات القانونية لنظام التحكيم لدى الهيئة اعتباراً من تاريخ 01/04/2014، والذي يقوم على أساس العدالة والشفافية، ويتميز بما يلي:

- المهنية والخبرة في تسوية النزاع من خلال الاستعانة بمستشارين وأعضاء الهيئات القضائية والمتخصصين في تسوية النزاعات عن طريق التحكيم.
- السرعة في الإجراءات، والدقة في فحص النزاع، وصولاً إلى محل النزاع والبت فيه.
- ضمان أعلى درجات السرية والأمانة المهنية، مع إمكانية اختيار المحكمين من أهل الخبرة من قبل الخصوم.

وتنسّرعي الهيئة انتباه المتعاملين في سوق المال إلى أن تطبيق نظام التحكيم المذكور ينحصر في المنازعات الناشئة عن الالتزامات المقررة في قانون هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2010،



أو أي قانون آخر ذو علاقة بمعاملات أسواق المال. وتهدف الهيئة من خلال تفعيل هذا النظام، إلى تقديم كافة السبل الداعمة لتطبيق القانون وتوفير الوقت والجهد للمتعاملين في سوق الكويت للأوراق المالية.

نسترعى انتباه جمهور المتعاملين والأشخاص المرخص لهم بزيارة موقع هيئة أسواق المال (www.kuwaitse.com) وموقع سوق الكويت للأوراق المالية (www.cma.gov.kw) وعلى تويتر [@cma_kwt](#) لمتابعة الإعلانات التوعوية للهيئة.